

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم
خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019
المنعقدة بتاريخ: 17 أكتوبر 2019
جلسة مفتوحة للعموم
الورقة الحافظة
الجلسة الثانية

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 إقليم خريبكة
 جماعة وادي زم
 كتابة المجلس

استأنف المجلس الجماعي لمدينة وادي زم يوم الخميس 2019/10/17 دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية)، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد اخليفة الصيري رئيس المجلس، وبحضور السيد مامون نزيه باشا المدينة والسيد أحمد زين الدين خليفة قائد بباشوية وادي زم والسادة:

- 1- عبد الإله اليمامي رئيس مصلحة كتابة المجلس.
- 2- الميلودي هبيي رئيس خلية تتبع أشغال المجلس واللجان والمجتمع المدني.
- 3- محمد حاكيمي نائب رئيس خلية تتبع أشغال المجلس واللجان والمجتمع المدني.
- 4- حسن الشافي مصلحة المعلومات والتواصل بالجماعة.
- 5- أحمد لعروسي شسيع المداخل بالجماعة.
- 6- سعيد الغابي رئيس مصلحة الحسابات بالجماعة.
- 7- زهرة الراشدي رئيسة مصلحة الدراسة والتتبع بالجماعة.
- 8- السمعلي احديدو رئيس مصلحة المنازعات القضائية بالجماعة.
- 9- سعيد شعبيي رئيس مصلحة المناطق الخضراء بالجماعة.
- 10- محمد رديوس رئيس قسم التعمير بالجماعة.
- 11- عبد الحق الستاتي رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية.
- 12- صالح وحميدن رئيس مصلحة الشؤون القانونية بباشوية وادي زم.
- 13- محمد شهداوي قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.

*- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي (35) عضوا.

*- عدد الأعضاء الحاضرين (24) عضوا وهم السادة:

- 1- اخليفة الصيري رئيس المجلس الجماعي
- 2- العربي مطاهر النائب الأول للرئيس
- 3- بوعزة العيادي النائب الثاني للرئيس
- 4- فاطمة الفضلي النائبة الثالثة للرئيس
- 5- محمد واهلي النائب الرابع للرئيس
- 6- خدوج لعفر النائبة الخامسة للرئيس
- 7- عبد الرحمان الفاهي النائب السادس للرئيس
- 8- خليل وهبي النائب السابع للرئيس
- 9- بوشتي نور كاتب المجلس
- 10- حسن خشابي عضو مجلس جماعة وادي زم

- | | | |
|-----|-------------------|------------------------|
| 11- | حمو بن الديكية | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 12- | محمد غيتي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 13- | سعيد كريم | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 14- | سعيد نوح | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 15- | الملودي فكر اوي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 16- | عبد الرحمان سيدي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 17- | بلقاسم الورديني | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 18- | عبد اللطيف مدني | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 19- | خالد مدني | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 20- | فاطمة أيوبي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 21- | محمد المسعودي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 22- | أحمد بخوش | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 23- | عبد اللطيف عتراوي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 24- | يوسف عطية | عضو مجلس جماعة وادي زم |

* - عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: لا أحد.

* - عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (11) وهم السادة:

- | | | |
|-----|------------------|------------------------|
| 1- | زكية يشين | نائب كاتب المجلس |
| 2- | ليلي حاصر | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 3- | إمان حشادي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 4- | عبد العزيز برعود | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 5- | هشام حسناوي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 6- | الزهرة الباز | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 7- | السعيد الحريري | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 8- | محمد مومن | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 9- | بنداود بنموسى | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 10 | بناصر اليوسفي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 11- | محمد سقراط | عضو مجلس جماعة وادي زم |

* - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

و بناء على جدول أعمال الجلسة الثانية الذي يضم النقاط التالية:

- 1- تقييم برنامج عمل الجماعة.
- 2- تحيين برنامج عمل الجماعة.
- 3- تحيين القرار الجبائي التعديلي رقم 08 بتاريخ 27 يوليوز 2016.
- 4- دراسة مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020 والتصويت عليه.
- 5- برمجة الفائض التقديري.

بعد كلمة ترحيبية في حق الحاضرين من طرف السيد رئيس المجلس ، أعلن عن أسماء الأعضاء المتغيبين عن الجلسة الثانية، اعتباراً أن منهم من قدم عذراً مكتوباً، في حين قدمت أعذار شفوية بواسطة أعضاء آخرين لفائدة زملائهم، (عبد اللطيف عتراوي نيابة عن محمد سقراط ، ويوسف عطية نيابة عن عبد العزيز برعود.) وهو مالم يسجل بشأنه أي اعتراض.

للإشارة فقد تدخل في إطار نقطة نظام السيد خالد مدني، الذي قال بأنه لم يتم التوصل بوثيقة الميزانية وباقي المرفقات إلا قبل حوالي 36 ساعة من انعقاد الجلسة الثانية من دورة أكتوبر 2019، علماً أن المشروع – يضيف - تشتغل عليه المصالح الجماعية منذ شهور، مما يحتم التوصل بالوثائق داخل آجال معقولة بغرض الدراسة والتمحيص، ليكون التصويت بالقبول أو الرفض عن قناعة، طالبا تجاوز ذلك مستقبلاً.

وفي سياق الجواب عن ذلك ، أوضح السيد رئيس المجلس الجماعي بأن عملية الحصر لا تتم إلا في 30 شتنبر، وما يستتبعها من إجراءات تقنية تقوم بها القبضة الجماعية إلى حدود 10 أكتوبر 2019، والتي تنبني عليها تقديرات المداخل، التي بدونها لا يمكن كذلك تقدير المصاريف، وأضاف بأنه لم يتم أيضاً التوصل بحصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة واعتمد فيها على التقديرات السابقة، وبناء عليه ذكر بأن اللجنة اجتمعت في 2019/10/11، علماً أنها كانت قد افتتحت النقطة بتاريخ 26 شتنبر 2019 وأبقت عليها مفتوحة للأسباب أعلاه، ثم عرض في هذا الإطار لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات فيما يخص آجال انعقاد

دورة أكتوبر ، تأسيسا على أن القانون القديم كان مفتوحا، وكانت تدرس النقطة المتعلقة بمشروع الميزانية في أواخر الشهر المذكور، وتفاديا لهذه الإكراهات ، بين بأنه استقرت برمجة الدورة المعنية بين 07 و 17 أكتوبر 2019، وأخرت النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي وكذا مشروع الميزانية إلى غاية الجلسة الثانية، وعقدت اجتماعات ماراطونية مع الأقسام والمصالح الجماعية، وأيضا في إطار اللجنة التقنية ، حيث تم الاشتغال أيام العطل الأسبوعية، وأن الوقت المبرمج خلال هذه الجلسة يسمح بمناقشة كافة التفاصيل ،كما أن القانون يبيح التمديد في حالة الحاجة إلى ذلك، ثم ذكر بنقط جدول أعمال الجلسة الثانية وشرع في دراستها كما هو مبين طيه.

التوقيعات

كاتب المجلس
بوشتي كور

رئيس المجلس الجماعي
اخليفة الصيغري

النقطة الأولى من جدول أعمال الجلسة الثانية:

تقييم برنامج عمل الجماعة.

تم تأجيل هذه النقطة بالإجماع إلى دورة لاحقة لعدم التوصل بتقارير اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.

التوقيعات

كاتب المجلس
بوشتى كور

رئيس المجلس الجماعي
اخليفة الصيغري

تم تأجيل هذه النقطة بالإجماع لارتباطها بتقييم برنامج عمل الجماعة، المحال على اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس ، والتي لم يتم بعد التوصل بتقاريرها في الموضوع.

التوقيعات

كاتب المجلس
بوشتى نور

رئيس المجلس الجماعي
أخليفة المصيري

النقطة الثالثة من جدول أعمال الجلسة الثانية: **تحيين القرار الجبائي التعديلي رقم 08 بتاريخ 27 يوليوز 2016.**

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي، بأنه تمت دراستها في إطار اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 11 أكتوبر 2019، والتي أعدت المشروع بين أيدي الحضور ، وفسح مجال التدخلات.

المناقشة

سعيد كريم:

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، حيث أوضح بأن هذه الأخيرة اجتمعت بالفعل بالتاريخ أعلاه، وتم تشكيل لجنة تقنية من بعض أعضاء ذات اللجنة والمصالح الجماعية بتنسيق مع رئاسة المجلس ، واتضح أنه لابد من قراءة شاملة للقرار الجبائي الجماعي والقرارات التكميلية في أفق دمجها بعد التعديل والتحيين في قرار واحد، ويتعلق الأمر بالقرار رقم 2008/6 و 2012 /7 و 2016/8، وأضاف بأنه لكي لا يطيل على السادة الأعضاء، فإنه يطلب تضمين مقترحات اللجنة التقنية المدرجة بالتقرير بين أيدي الحضور بمحضر هذه الجلسة من الصفحة 11 إلى الصفحة 16 ، وهو ما لم يسجل بشأنه أي اعتراض، حيث جاءت هذه المقترحات كالتالي:

الباب الأول : الفصل الثاني : من القرار السابق

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

بحيث تم تعديل هذا الفصل وأصبح بموجب الفصل الثاني من مشروع القرار الجديد كالتالي :

" يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع كما يلي :

- منطقة العمارات : 05,00 دراهم للمتر المربع عوض 04 دراهم للمتر المربع.
- منطقة الفيلات والسكن الفردي ومناطق أخرى : 03,00 دراهم للمتر المربع عوض 02 دراهم للمتر المربع.

الفصل الثالث من القرار السابق: الرسم على عملية البناء:

وأضيف له ما يلي :

- يحدد مبلغ قدره : 500,00 درهما بالنسبة لعمليات الترميم عوض 350,00 درهما ، مع إضافة التالي:

- يحدد مبلغ قدره 500,00 درهما بالنسبة لعملية الهدم أقل من مائة متر مربع .
- يحدد مبلغ قدره 1000,00 درهما بالنسبة لعملية الهدم أكثر من مائة متر مربع.

الفصل الثالث عشر من القرار السابق: رسوم إيغار الخنازير التالي: " يستخلص عن إيغار

الطنازير وعن كل رأس 5,00 درهم"

← بحيث تم حذف هذا الفصل

الفصل الرابع عشر من القرار السابق: التزود بالسلاح والعدة التالي: " تستعمل الأسلحة ومعداتنا لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل أتاوة قدرها 15,00 درهما للحيوان الواحد" $\Leftarrow$ كذلك تم حذف هذا الفصل.

الفصل الخامس والعشرون بالقرار السابق : واجبات الوقوف وبخصوصه تم حذف الفقرة التالية :

" السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع : 0,50 درهم

الفصل السادس والعشرون بالقرار السابق:

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي:

بحيث تركز التعديل على الاحتفاظ فقط بالجوطيات، وحذف ساحة السوق وأصبح الفصل بالمشروع الجديد كالتالي :

" إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

- الجوطيات : 01,00 درهم للمتر المربع في اليوم عوض 0,50 درهم للمتر المربع

الفصل السابع والعشرون من القرار السابق: رسوم المحجز

وتم به إدخال التعديلات التالية:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات :		
البقر والخيول والبغال والجمال	15,00 درهم عوض 10,00 درهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	5,00 دراهم عوض 3,00 دراهم	خمسة عشر يوما
العربات:		
عربات ذات أربع عجلات	10,00 دراهم عوض 06,00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	10,00 دراهم عوض 03,00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجات نارية	10,00 دراهم عوض 06,00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	05,00 دراهم عوض 02,00 دراهم	خمسة عشر يوما

الفصل الواحد والثلاثون بالقرار السابق:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

للاشارة فقد سبق تعديله بموجب القرار الجبائي عدد 2012/7 بحيث أدمجت به رسوم أخرى كما هو بالمشروع الجديد، مع تعديل الفقرة التالية:

الموقع	نوع النشاط	الرسم المترتب عن كل ربع سنة للمتر المربع
شارع محمد الخامس	محطة تزويد الوقود	02,00 دراهم عوض 01,00 درهم
أماكن أخرى	صناعي – تجاري- مهني	10,00 دراهم عوض 08,00 دراهم

الباب الثاني : الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثالث والثلاثون بالقرار السابق: مدخول مصلحة التطهير والإفراغ كالتالي :

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب : 30,00 درهم

- أدنى ما يستخلص : 30,00 درهم

← بحيث حذف هذا الفصل.

الفصل الرابع والثلاثون بالقرار السابق: استرجاع صوائر التطهير التالي: " إن عمليات التطهير

التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 20 درهما عن كل متر مكعب، حيث حذف هذا الفصل.

تابع الفصل 35 من القرار السابق

أشياء أخرى مختلفة

- الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه : 05,00 دراهم عن كل عملية.

- الأدوات للقنطار أو جزء منه : 05,00 دراهم عن كل عملية

← بحيث تم حذف هذه الفقرة

المقابر ودفن الأموات

الفصل السابع والثلاثون بالقرار السابق: واجب كراء الأراضي بالمقابر : تم حذفه

الفصل الثامن والثلاثون بالقرار السابق: مداخيل أخرى عن المقابر: تم حذفه

الفصل التاسع والثلاثون بالقرار السابق: استخراج الجثث: تم حذفه

الفصل الأربعون بالقرار السابق: إيداع الجثث بالمستودع : تم حذفه

الفصل الثالث والأربعون بالقرار السابق : رسوم رفع النفايات وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

بحيث عدل الفصل وأصبح كالتالي :

" عن كل حمولة شاحنة (06 متر مكعب) : 150 درهم عوض 100 درهم عن كل حمولة شاحنة"، والباقي بدون تغيير.

الفصل الرابع والأربعون بالقرار السابق : منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

تم حذف الفقرات المتعلقة بمحل حفظ الأمتعة، وكذا التي تهم حفظ الأمتعة ، وكذا التي تهم النزول إلى الأرصفة.

الدكاكين والأكشاك وشبابيك التذاكر

تم تعديلها بحذف الدكاكين والأكشاك وتصبح كالتالي :

شبابيك التذاكر

"يؤدي عن استغلال شبابيك بيع التذاكر التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي :

- عن كل شباك لبيع التذاكر: 150 درهم للشهر.

وحذف واجب كل كشك (200,00 درهم) وعن كل دكان (300,00 درهم).

وإذا تقرر استغلال هذه الشبابيك عن طريق طلب العروض يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق العملية.

الفصل السابع والأربعون بالقرار السابق: ترقيم العقارات

تم تعديل الفصل وذلك بحذف ما يلي :

- واجب الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 10,00 دراهم.

- واجب الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 05,00 دراهم

ويصبح الفصل كالتالي :

" يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل والدكاكين واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم المنازل والدكاكين : 50 درهم عن كل باب.

الفصل الثامن والأربعون بالقرار السابق : كراء أدوات الحفلات: بحيث تم حذف هذا الفصل.

الفصل التاسع والأربعون بالقرار السابق : بيع التصاميم والمطبوعات :

وتم تعديل الفصل وإضافة رسوم أخرى ، بحيث أضيفت رسوم جديدة والمتعلقة بالبحث في الوثائق والمحفوظات : 30 درهم - ورخص السكن : 100 درهم – شواهد المطابقة 300 درهم – رخص الربط بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل (الخواص 100 درهم) و (الشركات 500 درهم).

وأيضا إضافة الرسوم التالية :

● **الشواهد الإدارية المسلمة من التعمير المتعلقة بالأراضي المجهزة**

- أقل أو يساوي 400 م² : 200 درهم
- أكثر من 400 متر 2 إلى 1000 م² : 500 درهم
- أكثر من 1000 م² إلى 5000 م² : 700 درهم
- أكثر من 5000 م² : 1000 درهم
- عن كل هكتار: 1000 درهم

● **الأراضي غير المجهزة:**

- أقل أو يساوي 400 م² : 300 درهم
- أكثر من 400 م² إلى 1000 م² : 700 درهم
- أكثر من 1000 م² إلى 5000 م² : 1000 درهم
- أكثر من 5000 م² : 1500 درهم
- عن كل هكتار: 1500 درهم.

الباب الثالث بالقرار السابق: واجبات الأملاك الجماعية : الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة ، تمت إضافة ما يلي :

تتم كل ثلاثة سنوات زيادة 10 % من ثمن الكراء .

وبالفصل الرابع والخمسون بالقرار القديم (السادس والأربعون من القرار الجديد) ، تمت إضافة الآتي : تتم كل ثلاثة سنوات زيادة 8 % من ثمن الكراء.

● **مدخول استغلال المسبح البلدي:**

وتم تعديله كالتالي :

● **الدخول للمسبح**

الكبار مع تحديد السن ما فوق 12 سنة: 10 دراهم عوض 05 دراهم

الصغار من 03 سنوات إلى 12 سنة (عوض 15 سنة) : 5,00 دراهم عوض 03 دراهم

• الاشتراكات الشهرية :

- الأشخاص الكبار : 100 درهم للشهر
- الأطفال من 03 سنوات إلى 12 سنة (عوض 15 سنة): 50,00 دراهم للشهر.

← كذلك تم إدماج تلبيس الرصيف وبناء الحواشي بالقرار الجديد كالتالي:

" تحدد أسعار القيام بإنزال الرصيف بطلب من الخواص في مبلغ 150,00 درهم للمتر الطولي على أن تؤدي واجبات سنوية عن استغلال هذه الأماكن"

واختتم بكون لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة صوتت بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين على تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم، مع إدماج القرار الجبائي الأصلي ومختلف القرارات التعديلية بالقرار المحين بين أيدي الحضور.

شسيع المداخل :

أشار بأن القرار الجبائي الجماعي، لم يخضع منذ مدة لعملية التحيين، اللهم بعض التعديلات، وبأنه بناء على مخرجات برنامج عمل الجماعة، وكذا الدورية الوزارية عدد F /3788 بتاريخ 01 أكتوبر 2019 حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2020 والتي تحت على التحيين وتطوير الميزانية والبحث عن مداخل ، وبناء عليه- يقول - تم البحث وكذا التنسيق مع جماعات ترابية أخرى من خلال القيام بمقارنات بين الحد الأدنى والأقصى، وبالتالي عدلت مجموعة من الفصول إما بالزيادة أو الإضافة أو الحذف، والمشروع بين أيدي السادة الأعضاء متضمنا لكافة هذه الأمور .

خالد مدني :

قال بأنه لم يتم أخذ الوقت الكافي للاطلاع، وبالتالي فإنه من غير المعقول توسيع الوعاء الضريبي دون التفكير في تجويد الخدمات ، لاسيما وأنه يتم الرفع من نفقات الاحتفالات والتزيين بمشروع الميزانية، وترصد اعتمادات للتكوين ومصاريف المحامي، في حين تؤدي الجماعة ذعائر وتتخبط في مشاكل، مما يحتم الترشيح، ملاحظا أن دفتر التحملات المتعلق بالمسبح البلدي المصادق عليه خلال دورة سابقة يتضمن 07 دراهم كواجب للدخول ، في الوقت الذي يحتوي فيه المشروع المقدم 10 دراهم للاستفادة من هذا المرفق، منبها أن المشروع لا يتضمن الألعاب والتي بها خروقات بدفتر التحملات.

يوسف عطية :

ذكر بأن مشروع الميزانية وكذا تحيين القرار الجبائي الجماعي مرتبطين مع بعضهما في مسألة الرفع من المداخل، وأضاف بأن الوثيقتين لم يتح الوقت الكافي لدراستهما، ملاحظا بأن ضعف الخدمات يقابله الرفع من الضرائب، وقال بأن الكارثة التي يشكر عليها المجلس، هي الرفع من واجبات دخول المسبح إلى 10 دراهم لإعطاء الشرعية القانونية للمستغل، مما يشكل ضربة للقدر الشرائية للمواطنين.

بوعزة العيادي:

أشار بخصوص الفصل الخامس والثلاثون (رسم نقل الأموات) ، بأن يحذف الرسم المتعلق بالأداء داخل الجماعة عن كل جثة البالغ 30 درهم، وتخفيض هذا الواجب خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) من 02,00 دراهم إلى 1,5 درهم.

أما بشأن بيع التصاميم والمطبوعات (الفصل الواحد والأربعون)، الفقرة المتعلقة برخص السكن (100,00 درهم) فقد طلب بأن يشمل هذا المبلغ تأدية هذا الواجب عن كل طابق.

العربي مظاهر :

أوضح بأنه حان الوقت للقيام بمراجعة شاملة للقرار الجبائي الجماعي، لمواكبة مختلف المستجدات وذلك إما بالإضافة أو الزيادة أو الحذف، وطلب توضيح الفصل المتعلق بالرسم الإضافي المفروض على رسم الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية (الفصل العاشر) لاسيما فيما يتعلق بالنسبة المحددة في 50% .

وفيما يهم واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة (الفصل الواحد والعشرون) فقد اقترح بالفقرة المتعلقة بالبيض (2,00 دراهم للمائة) حذف المائة، والإبقاء فقط على واجب (02,00 دراهم).

وبالفصل السابع والعشرون (صوائر أبحاث المنافع والمضار) التالي : " يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار اداء واجب قدره : 160.00 درهما عن كل عملية " بأن يضاف له الآتي:

- عن كل مشروع صغير: 200,00 درهم

- عن كل مشروع متوسط : 400,00 درهم

- عن كل مشروع كبير : 600,00 درهم

وبالفصل الخامس والثلاثون : (رسم نقل الأموات) : اقترح تقليص أداء الرسم خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) من 02,00 دراهم إلى 1,5 درهم للكيلومتر.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأنه تم الحرص بمناسبة تحيين القرار الجبائي الجماعي على عدم المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، على اعتبار أن التعديل انصب على الفصول المتعلقة بالمشاريع ، في حين ذكر بأن مسألة التحيين وتوسيع الوعاء الضريبي ، تم الاشتغال عليها في إطار مخرجات برنامج عمل الجماعة ، وأحال على توصيات المناظرة الوطنية حول إصلاح المنظومة الجبائية تأسيسا على ضرورة الانخراط في هذه المنظومة على غرار باقي الجماعات الترابية ومسائرتها، وعرض إلى توجيهات دورية السيد وزير الداخلية عدد 3788 / F بتاريخ 01 أكتوبر 2019 فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2020 التي تحت على التحيين، وأشار بأنه تم حذف رسوم لم تبقى لها فائدة وأضيفت أخرى جديدة وتم الرفع من البعض الآخر، مع تذكيره بأهمية توسيع قاعدة الملزمين، وبأن جميع الأحياء المستصلحة لابد وأن تشملها الضريبة ، وبأن يكون هذا التوسع أفقيا، وأنه تتم المراهنة على الضرائب التي تكون عائداتها أكبر على الميزانية ، خاصة وأن توقعات هذه الأخيرة بنيت على هذا الأساس، علما – يقول- بأن مسألة التوسع تطرح أيضا ومنذ مجالس سابقة، وأخبر الحضور بأن جميع المعطيات ، زود بها قطاع الضرائب الذي سيعملون على مسألة التفعيل

المتعلقة بالتوسيع تباعا، لأن جميع الحقوق تقابلها واجبات، خصوصا وأن الأحياء المستصلحة جهزت بمختلف الشبكات الأساسية، وبالتالي فلا بد من عدالة ضريبية بين كل أحياء المدينة.

شسيع المداخل:

أشار فيما يهم صوائر أبحاث المنافع والمضار (160,00 درهم) عن كل عملية بأنها محددة بالقانون، وبأنه سبق التقليل في مبلغ رسم مماثل ولم يحظى بالقبول ، في حين بين بأن جميع رسوم الذبح محددة بدورها قانونا، مذكرا في نفس الإطار بدورية وزارية في الموضوع، وأوضح بأن الرسم الإضافي المحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح هو لفائدة المشاريع الخيرية، واختتم بأنه لا يمكن تقليل رسم نقل الأموات لأنه محدد وفق القرار السابق، بحيث أن سلطة التأشير لا توافق على التخفيضات، لاسيما والدورية الوزارية المذكورة سلفا تحت على نمو المداخل، مستدركا تتميم الفصل الثالث والعشرين ليكون متطابقا مع عنوانه، بحيث يشمل الجوطيات وساحات أخرى للبيع العمومي.

رئيس المجلس الجماعي:

أشار بأن مقترحات السيد شسيع المداخل ستأخذ بعين الاعتبار إضافة للتعديل الذي سينصب على الفقرة التي تهم واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة (الفصل 21) المتعلقة بالبيض (02,00 دراهم للمائة) بأن تحذف المائة والإبقاء فقط على واجب (02,00 دراهم)، مع المقترح المتعلق برخص السكن المحدد في 100,00 درهم وذلك عن كل طابق .

مقرر عدد: 124 بتاريخ 2019/10/17.

- النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي التعديلي رقم 08 بتاريخ 27 يوليوز 2016.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-43-48 (الفقرة الأولى)- 92 و 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي التعديلي رقم 08 بتاريخ 27 يوليوز 2016.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	22
عدد الأصوات المعبر عنها:	22
عدد الأعضاء الموافقين:	18 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري	10- حسن خشابي
2- العربي مطاهر	11- سعيد كريم
3- بوعزة العيادي	12- عبد الرحمان سيدي
4- فاطمة فضلي	13- سعيد نوحى
5- محمد واهلي	14- حمو بن الديكية
6- خدوج لعفر	15- محمد غيتي
7- عبد الرحمان الفاهي	15- بلقاسم الورديني
8- خليل وهبي	17- الملودي فkraوي
9- بوشتى نور	18- فاطمة أيوبي

- عدد الأعضاء الراضين: أربعة (04) وهم السادة:

- 1- محمد المسعودي
- 2- خالد مدني
- 3- يوسف عطية
- 4- عبد اللطيف عتراوي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00)

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر مايلي :

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم مع إدماج القرار الجبائي الأصلي ومختلف القرارات التعديلية بالقرار المحين التالي :



قرار رقم بتاريخ

"يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم."

إن رئيس المجلس الجماعي لوادي زم :

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 - 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195 - 07 - 1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجماعي رقم 06 بتاريخ 21 فبراير 2008 والقرارات الجبائية التعديلية.
- بناء على محضر اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 11 أكتوبر 2019.
- بناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية) بتاريخ 2019/10/17.

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها و اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى.

❖ الفصل الأول :

تحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

❖ الفصل الثاني:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع كما يلي:

منطقة العمارات	5.00 دراهم للمتر مربع
منطقة الفيلات والسكن الفردي ومناطق أخرى	3.00 دراهم للمتر مربع

الرسم على عملية البناء

❖ الفصل الثالث :

تحدد مبالغ الرسم على عملية البناء عن كل متر مربع مغطى، ويعد كل جزء من المتر مربع مترا مربعا كاملا كما يلي:

1 - عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 دراهم
2 - العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 دراهم
3 - المساكن الفردية	20.00 دراهم

ويحدد مبلغ قدره : 500.00 درهما بالنسبة لعمليات الترميم

ويحدد مبلغ قدره : 500.00 درهما بالنسبة لعملية الهدم اقل من مائة متر مربع .

ويحدد مبلغ قدره : 1000.00 درهما بالنسبة لعملية الهدم أكثر من مائة متر مربع .

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

❖ الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم على هذه العملية بنسبة 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

❖ الفصل الخامس:

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه ويحدد بنسبة 5% من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

❖ الفصل السادس:

تحدد أسعار الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية كما يلي:

أ- الفنادق من الصنف الممتاز	30.00 درهم
ب- الفنادق من صنف 5 *تجوم و الأندية الخاصة	25.00 درهم
ج- الفنادق من صنف 4*تجوم و قرى العطل	7.00 درهم
د- الفنادق من صنف 3 *تجوم و الإقامات السياحية	5.00 درهم
هـ- الفنادق من صنفين *نجمتين او * نجمة واحدة*	3.00 درهم
و- النزل و الملاجئ والمأوى المرحلية و المؤسسات السياحية الأخرى	3.00 درهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

❖ الفصل السابع:

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة.

سيارة الأجرة

الصنف	المبلغ
سيارة الأجرة من الصنف الثاني	80.00 درهم
سيارة الأجرة من الصنف الأول	120.00 درهم

الحافلات

الصنف	المبلغ
-أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة	200.00 درهم
-الحافلات من السلسلة "ج"	400.00 درهم
-الحافلات من السلسلة "ب"	700.00 درهم
-الحافلات من السلسلة "أ"	1000.00 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

❖ الفصل الثامن:

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد ويحدد الرسم كما يلي :

اصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مربع
بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين و التجميل و فيادينيت و الغسول و حجر يمان و مرجان و سفير	20.00 درهم
بالنسبة لأنواع الرخام	15.00 درهم
بالنسبة للرمال و الصخور المستعملة للبناء (حجر ، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، صلصال، البزولان...)	03.00 دراهم

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

❖ الفصل التاسع:

رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- عن كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.60 درهم
- وفي حالة عطل الميزان، يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :
- عن كل رأس بقر أو ابل 100.00 درهم
- عن كل رأس غنم أو ماعز 15.00 درهم

الرسم الإضافي المفروض على رسم الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

❖ الفصل العاشر:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم إضافي لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعرا لرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التبعية لرسم الذبح

❖ الفصل الحادي عشر:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

❖ الفصل: الثاني عشر:

يؤدي عن الفحص البيطري للـحوم الأسواق رسم بـ 5.00 درهم للكيلو غرام من اللحم.

فحص اللحوم الذبح الاستثنائية

❖ الفصل الثالث عشر:

تقبض الوجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

البقر والإبل عن كل بهيمة	20.00 درهما
الغنم و الماعز عن كل بهيمة	5.00 دراهم
الدواجن	0.20 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

❖ الفصل الرابع عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء، وتهئى الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	15.00 درهم
الغنم و الماعز عن كل بهيمة	2.00 درهم

رسوم

التبريد

❖ الفصل الخامس عشر:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد بـ 0.50 درهم.

رسوم الربط بالإسطبل

❖ الفصل السادس عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر والإبل عن كل بهيمة	1.00 درهم
الغنم و الماعز عن كل بهيمة	0.50 درهم
الدواجن	0.20 درهم

رسوم نقل اللحوم

❖ الفصل: السابع عشر:

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلو غرام من اللحم الصافي	0.30 درهما
أحشاء الإبل والبقر للواحد	5.00 درهما
أحشاء الغنم و الماعز للواحد	1.00 درهما

رسم إيداع الجلود

❖ الفصل الثامن عشر:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم	2.00 درهم
جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم	0.50 درهم
جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم	0.50 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

❖ الفصل التاسع عشر:

تحدد أسعار المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

❖ الفصل العشرون:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس	20.00 درهم
الإبل عن كل رأس	20.00 درهم
الخيول والبغال عن كل رأس	20.00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس	5.00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	5.00 درهم
الحمير عن كل رأس	15.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف الأسواق و أماكن البيع العامة

❖ الفصل الواحد والعشرون:

واجبات الدخول	
الحبوب للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
الصوف المغسول للكيلوغرام	0.20 درهم
الدزة للواحدة	1.00 درهم
الخضر والفواكه للقنطار أو جزء منه	2.50 درهم
الخضر والفواكه للطن (صوبة)	25.00 درهم
الشاحنات البيكوبات والعربات المحملة بالخضر والفواكه للصندوق	1.00 درهم
الخيمة للواحدة	10.00 درهم
الفحم للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
العود للتدفئة للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
الدجاج للواحدة	1.00 درهم
الديك الرومي للواحدة	1.50 درهم
الإوز، البط والحجل للواحدة	1.50 درهم

الببيض	2.00 درهم
الحمام والقنية للواحدة	0.50 درهم
الزبدة للكيلو غرام	0.50 درهم
العسل للكيلو غرام	0.50 درهم
الزيت	0.20 درهم للتر
الكفة أو السلة	0.50 درهم
جلود الغنم والماعز (اليابسة)	1.50 درهم
جلود الغنم والماعز (الطرية)	2.00 درهم
جلد البقر للواحدة	3.00 درهم
حمولة عربية ذات عجلتين	5.00 درهم
الزراعي الكبيرة	10.00 درهم
الزراعي المتوسطة	5.00 درهم
الزراعي الصغيرة	2.50 درهم
الحصيرة	0.50 درهم
مشتري الجلود المستخرجة من المجازر الجماعية يوم السوق الأسبوعي	
البقر والإبل	1.50 درهم
الغنم والماعز	1.00 درهم
العربات اليدوية	1.00 درهم
حمولة عربية ذات أربع عجلات	10.00 درهم
حمولة حصان	2.00 درهم
كيس أو شواري من الخضر	2.00 درهم
كيس أو شواري من النعناع والقز بر والمقدنوس والكرافس	2.00 درهم
الشاحنات (الخضر والفواكه)	50.00 درهم
بيكوب أو صطافيت أو جرار (للخضر والفواكه)	25.00 درهم
فندق حراسة الدواب بالسوق الأسبوعي	
البغال والإبل والحمير عن كل رأس	5.00 درهم لليوم
الغنم والماعز عن كل رأس	3.00 درهم لليوم

بائعو الرمل والجير والبريك	10.00 دراهم عن كل شحنة
بائعو مواد العلف بالجملة عن كل شحنة - الشاحنات - البيكوبات	50.00 درهم 25.00 درهم
بائعو التبن	0.50 درهم للبالة أو الكيس أو الشواري
بائعو الفاصلة و مواد العلف الأخرى	0.50 درهم للبالة أو الكيس أو الشواري
بائعو الدجاج بالجملة	20.00 درهم للقفس
بائعو السمك الطازج بالجملة عن كل شحنة: - الشاحنات - البيكوبات	50.00 درهم 25.00 درهم
بائعو السمك المثلج	50.00 درهم عن كل شحنة
بائعو التبغ بالجملة	100.00 درهم عن كل شحنة

❖ الفصل: الثاني والعشرون:

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضار والفواكه الطرية والخبز الاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعوا الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائع التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر مربع 0.50 درهم.

محطة الجزار من 1 إلى 144	5.00 درهم في الأسبوع
بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم	8.00 درهم
بائعو السقوط عن كل بسط وكل يوم	5.00 درهم
العربات اليدوية لبائع الخضار والفواكه	2.00 دراهم في اليوم
العربات اليدوية لبائع مواد أخرى	2.00 دراهم في اليوم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

❖ الفصل الثالث والعشرون :

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

الجو طيات وساحات أخرى للبيع العمومي	1.00 درهم للمتر مربع في اليوم
-------------------------------------	-------------------------------

رسوم المحجز

❖ الفصل الرابع والعشرون :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي:

نوعية الأشياء و الحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	5.00 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول و البغال و الجمال	15.00 دراهم	خمسة عشر يوما
الحمير	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط و الدواجن والحيوانات الصغيرة	1.00 دراهم	خمسة أيام
العربات		
عربات ذات عجلتين	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	2.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجة نارية	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجة عادية	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	6.00 دراهم	يوم واحد

سلع غير قابلة للتلاشي عن القطار أو جزئ منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

❖ الفصل : الخامس والعشرون:

تباع عن طريق المزاد العلني عن طريق القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الآجال المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجر و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز، و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن إن تباع عن طريق المزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجر.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

❖ الفصل : السادس والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

سيارة الأجرة من الصنف الثاني	50.00 درهم
سيارة الأجرة من الصنف الأول	50.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف "ج"	200.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف "ب"	250.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف "أ"	350.00 درهم
سيارات الإيجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة	200.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة "ت" – "ل" – "س"	200.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت"	300.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت"	400.00 درهم

❖ الفصل السابع و العشرون:صوائر ابحاث المنافع و المضار :

- يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار اداء واجب قدره : 160.00 درهما عن كل عملية .

❖ الفصل الثامن و العشرون:استغلال المراحيض العمومية:

- الدخول إلى المراحيض العمومية: 1.00 درهما عن كل شخص

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لأغراض البناء

❖ الفصل التاسع والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء ب 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

❖ الفصل الثلاثون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه ونوع مايشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم المترتب عن كل ربع سنة للمتر مربع.
شارع محمد الخامس	صناعي، تجاري، مهني	10.00 درهم
شارع الشهداء		10.00 درهم
شارع 20 غشت		10.00 درهم
شارع المسيرة		10.00 درهم
زقة سوق الاثنين		10.00 درهم
وسط المدينة		10.00 درهم
أماكن أخرى	صناعي ، تجاري ، مهني.	10.00 درهم
شارع محمد الخامس	محطة تزويد الوقود	2.00 درهم
السيرك و المعارض	تجاري	15.00 درهم للمتر مربع
مواقف سيارات نقل الاموال الخاصة بالابناك والمؤسسات التجارية	تجاري	50.00 درهم للمتر طولي
اللافتات بالشوارع و الساحات و الأزقة	تجاري	150.00 درهم للوحدة
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية و التجزئات السكنية و العمارات الفردية	تجاري	150.00 درهم للمتر مربع
اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية	تجاري	أقل من 50 م ² = 1500.00 درهم لربع سنة ما زاد عن ذلك 50 درهم م ²
<u>اللوحات الإشهارية: الخاصة بالشركات ذات النشاط الإشهاري</u> -الصغيرة ما بين 0.50 و 3م ² . -المتوسطة الثابتة من حجم 3*4 -المتوسطة المتحركة من 3*4. <u>* ملاحظة:</u> في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى		
	تجاري	1500.00 درهم للمتر المربع 3500.00 درهم. للمتر المربع 6000.00 درهم. للمتر المربع

- يحدد مبلغ الإتاوة في احتلال الأملاك الجماعية العامة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات كالتالي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم المترتب عن كل ربع سنة
جميع احياء المدينة	تمرير خيوط الالياف البصرية fibres optiques	1.50 درهما للمتر طولي
	اقامة علب ربط الالياف البصرية Boitier de connexion	25.00 درهما للمتر مربع
	الدواليب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية	100.00 درهما للوحدة
	يؤدي عن كل موقع لأجل إقامة محطات الراديو كهربائية (ابراج وهوائيات الاتصال...)و التجهيزات المرتبطة بها.	5000.00 عن كل ربع سنة

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

❖ الفصل : الواحد والثلاثون:

يتحمل المستفيد من شبكة الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

❖ الفصل الثاني والثلاثون :

التلقيح ضد داء السعر

واجب التلقيح عن كل حقنة	100.00 درهم للميسورين الغير القاطنين بالمدينة
التلقيحات الدولية	20.00 درهم لاستعمال الحقنة الواحدة

❖ الفصل الثالث والثلاثون :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

تطهير السيارات

طاكسي صغير أو كبير	10.00 دراهم عن كل عملية
الحافلات اقل من 15 مقعدا	15.00 دراهم عن كل عملية
الحافلات اكثر من 15 مقعدا	20.00 دراهم عن كل عملية
العربات اليدوية	5.00 دراهم عن كل عملية

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل للعام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل .

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

❖ الفصل الرابع و الثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على الشكل التالي:

*داخل المدار الحضري : عن كل مريض	
نهارا	20.00 درهم
ليلا	25.00 درهم
*خارج المدار الحضري: عن كل مريض	
نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا	2.00 درهم
ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا	2.50 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 درهم.

رسم نقل الأموات

❖ الفصل الخامس الثلاثون:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة	30.00 درهم
- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلو متر)	2.00 دراهم للكيلومتر

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن و الكيل

❖ الفصل السادس الثلاثون:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية.

البقر و الإبل و الخيل و البغال عن كل رأس	4.00 دراهم
الغنم و الماعز عن كل رأس	1.00 دراهم
الخضر و الفواكه عن كل قنطار أو جزء منه	2.50 دراهم
الخضر و الفواكه للطن *صوبة*	25.00 دراهم
الشاحنات و البيكوبات و العربات المحملة للخضر والفواكه لكل صندوق	1.00 دراهم
السيارات و العربات	10.00 دراهم

رسوم رفع نفايات الحقائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

❖ الفصل السابع والثلاثون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية و مواد البناء وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف مصالح الجماعة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة 06 متر مكعب	- 150.00 درهم
- عن كل متر مكعب	- 30.00 درهم
- أدنى ما يستخلص	- 30.00 درهم

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

❖ الفصل الثامن و الثلاثون:

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

مبيت الحافلات

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي 100.00 درهم شهريا عن كل حافلة.

شبابيك التذاكر

يؤدي عن استغلال شبابيك بيع التذاكر التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي :

عن كل شباك لبيع التذاكر	150.00 درهم لشهر
-------------------------	------------------

وإذا تقرر استغلال هذه الشبابيك عن طريق طلب العروض يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق العملية.

الوقوف و العبور

الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة.

*الحافلات من سلسلة ج:	
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر	10.00 دراهم للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر	5.00 دراهم للسفرة الواحدة
*الحافلات من سلسلة ب	
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر	15.00 درهما للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر	10.00 درهما للسفرة الواحدة
*الحافلات من سلسلة ا	
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر	20.00 درهما للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر	15.00 درهما للسفرة الواحدة
*الحافلات العابرة:	
1- الحافلات من سلسلة ج	
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر	300.00 درهم شهريا
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر	150.00 درهم شهريا
2- الحافلات من سلسلة ب:	
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر	450.00 درهم شهريا
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر	300.00 درهم شهريا
3- الحافلات من سلسلة أ:	
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر	10.00 دراهم للسفرة الواحدة
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر	450.00 درهما شهريا

يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مئوية من ثمن التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

❖ الفصل التاسع و الثلاثون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات و العربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- محطة السوق الأسبوعي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 درهم لليوم

- محطة ساحة بني سمير:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 درهم لليوم

- محطة الأسواق المغطاة وغيرها من الأماكن العامة :

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 درهم لليوم

- محطة الفضاءات الخضراء العمومية:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 درهم لليوم

ترقيم العقارات

❖ الفصل الأربعون:

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل والدكاكين واجب يحدد كما يلي:

ترقيم المنازل والدكاكين	50.00 درهم عن كل باب
-------------------------	----------------------

بيع التصاميم و المطبوعات

❖ الفصل الواحد و الأربعون:

يحدد بيع التصاميم و المطبوعات كما يلي:

- خمسون درهما 50.00 عن كل تصميم مرفق بالملف.
- إن الملفات التي لا تشمل على تصاميم و التي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أويساويها تسلم مجانا.

تصاميم المدينة	100.00 درهم
البطاقات المختلفة للوحدة	10.00 دراهم
مطبوعات أخرى عن كل صفحة	1.00 درهم
لائحة الأسعار للوحدة	10.00 دراهم
البحث في الوثائق والمحفوظات	30.00 درهم
رخص السكن عن كل طابق	100.00 درهم
شواهد المطابقة	300.00 درهم
رخص الربط بالماء الصالح للشرب و التطهير السائل (الخواص)	100.00 درهم
رخص الربط بالماء الصالح للشرب و التطهير السائل (الشركات)	500.00 درهم
<u>الشواهد الإدارية المسلمة من التعمير والمتعلقة بالأراضي المجهزة</u>	
أقل أو يساوي 400م2	200.00 درهم
أكثر من 400م2 إلى 1000م2	500.00 درهم
أكثر من 1000م2 إلى 5000م2	700.00 درهم
أكثر من 5000م2	1000.00 درهم
عن كل هكتار	1000.00 درهم
<u>الأراضي غير المجهزة</u>	
أقل أو يساوي 400م2	300.00 درهم
أكثر من 400م2 إلى 1000م2	700.00 درهم
أكثر من 1000م2 إلى 5000م2	1000.00 درهم
أكثر من 5000م2	1500.00 درهم
عن كل هكتار	1500.00 درهم

تسجيل بيع البهائم

❖ الفصل الثاني والأربعون:

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

البقر و الإبل و الخيل للرأس 10.00 دراهم

العجول و الحمير للرأس 10.00 دراهم

الغنم و الماعز للرأس 6.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريًا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

مدخول الخزانة الجماعية

❖ الفصل الثالث والأربعون :

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

الضمانة:	10.00 دراهم للعموم و 5.00 دراهم للطلبة
الانخراط السنوي:	10.00 دراهم
استعارة الكتب للأسبوع الواحد:	
على الأكثر لكل كتاب :	1.00 درهم
استعارة الكتب لأسبوعين	
على الأكثر لكل كتاب :	2.00 دراهم

ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي 1.00 درهما .

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

❖ الفصل الرابع والأربعون:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكنى والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي . ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. و يؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال مدة شهرين و ذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما، أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكامله .

❖ الفصل الخامس والأربعون :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

الدكاكين والحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل .

السوق البلدي المغطاة بساحة بني سمير	الواجب الشهري
دكاكين (من 1 إلى 14)	260.00 درهم شهريا
دكاكين (من 15 إلى 25)	260.00 درهم شهريا
دكاكين (من 26 إلى 36)	260.00 درهم شهريا
دكاكين (من 37 إلى 40)	260.00 درهم شهريا
دكان (رقم 41)	260.00 درهم شهريا
محطات بيع السمك (من 42 إلى 51)	150.00 درهم شهريا
محطة عرض الدجاج (الأقفاص من 52 إلى 65)	22.00 درهم شهريا
السوق البلدي المغطاة بزقة المدارس :	
دكاكين من 01 إلى 12 من 14 إلى 44 و 50-53	225.00 درهم شهريا
دكاكين من 45 إلى 49 و 51-52	325.00 درهم شهريا
محل بيع المواد الغذائية	325.00 درهم شهريا
مقشدة	325.00 درهم شهريا
محل بيع الدخان	350.00 درهم شهريا
المقهى	850.00 درهم شهريا
الصيدلية	1500.00 درهم شهريا
** دكاكين سوق الاثنين	
دكاكين بيع الجير (من 01 إلى 11)	100.00 درهم شهريا
دكاكين بيع الخضر (بالجملة من 12 إلى 28)	350.00 درهم شهريا
دكاكين بيع الخضر (نصف الجملة من 29 إلى 33)	150.00 درهم شهريا
محل بيع الشاي (مقهى تقليدي من 34 إلى 35)	120.00 درهم شهريا
محطة الجزارة (من 01 إلى 144)	5.00 درهم شهريا
محل بيع الدخان بشارع الشهداء	100.00 درهم شهريا
محلات غسل الأمعاء بالمجزرة البلدية (01 و 02)	500.00 درهم شهريا
النادي الرياضي البلدي	1500.00 درهم شهريا
دكان بباب السوق الأسبوعي	20.00 درهم شهريا

تتم كل ثلاثة سنوات زيادة 10 في المائة من ثمن الكراء.

❖ الفصل السادس والأربعون:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات و الأراضي عن طريق طلب عروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى:

*دور الحي الإداري:	الواجب الشهري
الصنف الأول (من 01 إلى 04)	450.00 درهما شهريا
الصنف الثاني (من 05 إلى 16)	350.00 درهما شهريا
الصنف الثالث (من 17 إلى 26)	300.00 درهما شهريا
دور حي السعدية (من 01 إلى 10)	180.00 درهما شهريا
دور الملعب البلدي (من 01 إلى 03)	180.00 درهما شهريا
دور المسبح البلدي (من 01 إلى 02)	180.00 درهما شهريا
دار بالمسبح البلدي رقم 03	100.00 درهما شهريا
دار حارس المستودع البلدي (01)	100.00 درهما شهريا

الدور الموجودة بالمجزرة القديمة (من 1 إلى 03)	150.00 درهما شهريا
دار الموجودة بالسوق البلدي المغطاة بساحة بني سمير: - رقم 01	100.00 درهما شهريا
دار الموجودة بالسوق البلدي المغطاة بساحة بني سمير: - رقم 02	100.00 درهما شهريا
دار السكنى الموجودة بزقة بني عمير رقم 03	150.00 درهما شهريا
دار حارس المجزرة البلدية سوق الاثنين	100.00 درهما شهريا
دار السكنى جانب النادي الرياضي	100.00 درهما شهريا

تتم كل ثلاثة سنوات زيادة 8 في المائة من ثمن الكراء.

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه الدور عن طريق طلبات العروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

مدخول استغلال المسبح الجماعي:

إن الدخول لصهرج السباحة يفرض أداء ضريبة كما يلي:

الدخول المسبح	
الكبار مافوق 12 سنة	10.00 درهما
الصغار من 3 سنوات إلى 12 سنة	5.00 دراهم
الاشتراكات الشهرية:	
الأشخاص الكبار	100.00 دراهم لشهر
الأطفال من 3 سنوات إلى 12 سنة	50.00 دراهم لشهر

يمكن كراء المسبح عن طريق طلب عروض خلال كل سنة . وعلى الراغبين في إقامة حفلات ليلية داخل المسبح الجماعي أن يؤدوا مبلغا قدره 1000.00 درهم مقابل استهلاك الكهرباء ، كما عليهم دفع ضمانتها قدرها 1000.00 درهم من أجل صيانة الأدوات وتركها لأصحابها بعد إزالة مقدار الخسارات المسجلة.

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية

❖ الفصل: السابع و الأربعون:

تحدد نسبة 10% من جميع البيوعات التي تجريها الجماعة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الإنذارات المرسمة

❖ الفصل: الثامن و الأربعون:

إن تعريف الإنذارات المرسمة تدفع إلى صندوق وكيل المداخل طبقا للمقتضيات القوانين الجاري بها العمل و هي محددة في مبلغ 100.00 درهم عن كل مخالفة.

تلبيس الرصيف وبناء الحواشي

❖ الفصل: التاسع و الأربعون:

تحدد اسعار القيام بإنزال الرصيف بطلب من الخواص في مبلغ 150.00 درهم للمتر طولي على أن تؤدي واجبات سنوية عن استغلال هذه الأماكن .

مدا خيل طارئة و غير منتظرة

❖ الفصل: الخمسون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سالفاً، تستوفي الجماعة مقابل أية مدا خيل كيفما كان نوعها ومصدرها وطبيعتها و التي لها علاقة بها و الغير محددة بمقتضى هذا القرار إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سالفاً تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

❖ الفصل: الواحد والخمسون:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

❖ الفصل: الثاني والخمسون:

تدخل المقتضيات هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ووكيل المداخل و المصالح التقنية و الإدارية و الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه .

التوقيعات

كاتب المجلس
بوشني كور

رئيس المجلس الجماعي
اخليفة الصيغري

للإشارة أنه قبل افتتاح النقطة الرابعة من جدول أعمال الجلسة الثانية المتعلقة بدراسة مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020 والتصويت عليه، انسحب من الجلسة أعضاء المجلس الجماعي السادة محمد غيتي – عبد الرحمان الفاهي- محمد واهلي ، لكي لا يحضروا المناقشة والتصويت على النقطة باعتبارهم ينتمون لمكتب إحدى الجمعيات.

النقطة الرابعة من جدول أعمال الجلسة الثانية: دراسة مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020 والتصويت عليه.

العرض

في طرحه لهذه النقطة ، أشار السيد رئيس المجلس الجماعي ، بأن لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، كانت قد افتتحتها خلال اجتماعها بتاريخ 26 شتنبر 2019، وواصلت أشغالها في هذا الإطار يوم 11 أكتوبر 2019، وبأن تقريره هذه الأخيرة مرفوقا بالمشروع المطروح للنقاش قد توصل بهم السادة الأعضاء، وأوضح بأنه سيتم تناول الشقين معا(المداخل والنققات) بالدراسة، في حين بين بأنه يعتمد في عملية التصويت مقتضيات المادة 186 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات ، بحيث يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النققات، ويجرى في شأن تقديرات الأولى تصويت إجمالي، ثم بعدها الشق الذي يهم النققات التي يباشر بخصوصها التصويت كل باب على حدة ، ثم على مشروع الميزانية برمته، طالبا من شسيع المداخل، ورئيس مصلحة الحسابات، وكذا رئيس اللجنة المعنية المنبثقة عن المجلس، تنوير السادة الأعضاء، وبذلك فسح مجال الدراسة والتدخلات.

المناقشة

شسيع المداخل :

أشار من خلال مذكرة التقديم أنه في إطار مشروع الميزانية للسنة المالية 2020 كان لابد من استحضار التوجهات العامة المقررة في هذا الشأن والمتعلقة بإعداد هذه الوثيقة المالية ، والتي يجب أن يراعى في تحضيرها المقتضيات والإجراءات القانونية والتنظيمية موضوع الدورية الوزارية عدد F/3788 بتاريخ 01 أكتوبر 2019.

وبين أن قسم الجبايات المحلية طبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الدورية لإعداد التقديرات الخاصة بالمداخل (ميزانية التسيير)، وجاءت على الشكل التالي:

58.565.440,00	- تقديرات الميزانية عن سنة 2019
50.399.877,89	- مجموع المداخل إلى غاية 2019/09/30
أي بنسبة بلغت 86,06 % من مجموع المداخل المرتقب تحقيقها عن سنة 2019	
وتوضح وفق ما يلي :	
● مداخل الضرائب والرسوم المحلية:	
14.689.950,67	- مداخل:
16.573.816,16	- تقديرات:

● **حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة**

- مداخل : 26.316.000,00
- تقديرات : 35.082.000,00

● **مدخول الخدمات**

- مداخل : 1.957.175,84
- تقديرات : 2.229.149,84

● **مدخول الممتلكات الجماعية**

- مداخل : 2.773.442,42
- تقديرات : 3.880.374,00

● **مداخل مختلفة**

- مداخل : 4.663.308,96
- تقديرات : 800.100,00

● **تليخيص ابواب المداخل: مجموع القسم: مداخل مقترحة: 60.768.856,00**

وعرض إلى ما يلي :

- أنه رغم استقرار المداخل خلال السنوات السابقة فالمتوقع السنة المقبلة أن ترتفع المداخل إلى 60.768.856,00 (تقديرات الميزانية لسنة 2020) أي بزيادة قدرها 3.80 % وذلك من خلال توسيع الوعاء الضريبي وتنمية المداخل عن طريق مجموعة من الإجراءات منها على سبيل المثال:
- الاعتماد على هيكلية جديدة للإدارة الجبائية .
- وضع نظام معلوماتي متكامل (GIR) .
- التسريع بإحصاء الأحياء الغير مشمولة بالضرائب ، بتنسيق مع مصلحة الضرائب (اجتماع مع رئيسة تقسيمة الضرائب بخريبكة بتاريخ 2018/03/06).
- تفعيل اقتراحات لجنة المالية كما جاءت في اجتماعها الأخير .
- تنزيل مخرجات برنامج عمل الجماعة، لاسيما فيما يخص إحصاء مختلف الرسوم والتعاقد مع مكتب للدراسات في هذا الشأن.
- تدعيم مصلحة الجبايات بالوسائل المادية والبشرية واللوجيستكية .
- تحيين القرار الجبائي.
- تفعيل رسم رفع النفايات الهامدة (مخلفات البناء والأشغال – الردم) مع رخص البناء .
- القيام بإحصاء شامل بإشراك الجماعة والقباضة والإدارة الضريبية بموازرة السلطة المحلية.
- التعاقد مع مكتب للدراسات لإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية في إطار بحث عقاري باعتماد مساح طبوغرافي تنفيذا لمخرجات برنامج عمل الجماعة .
- العمل على خفض الباقي استخلاصه من خلال التعاون بين المحاسبين العموميين والسلطة المحلية.

رئيس مصلحة الحسابات:

أشار بأنه تم الاشتغال لتهيئ مشروع الميزانية بشقيها (المداخل والنفقات)، في إطار لجنة تقنية مصغرة ، و أنه اعتمادا على الدورية الوزارية عدد F /3788 بتاريخ 01 أكتوبر 2019 حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2020 ، وبعد مراسلة الأقسام والمصالح الداخلية للجماعة لإبداء الرأي حول حاجياتها ومقترحاتها برسم سنة 2020، وعقد سلسلة من الاجتماعات التقنية معها قصد مناقشة الحاجيات الأساسية ، والوقوف على مداخل الجماعة برسم سنة 2020 إلى غاية 30 شتنبر 2019، تم تسطير المشروع بين أيدي الحضور، بحيث تم احترام تام للإجراءات والقواعد المنظمة لإعداد الميزانية مع مراعاة الحفاظ على التوازن البنوي لها وترشيد النفقات عند وضع التقديرات بميزانية التسيير، مع احترام صدقية التوقعات وإعطاء الأولوية للمصاريف الإجبارية كما نصت على ذلك القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وأوضح بأن سنة 2020 ستعرف الاستمرار في تنزيل مضامين برنامج عمل الجماعة . وعرض إلى أن المصاريف المقترحة برسم سنة 2020 تقدر ب 60.768.856,00 درهم.

سعيد كريم

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وأوضح بأن النقطة افتتحت بتاريخ 26 شتنبر 2019، واستأنفت اللجنة أشغالها بخصوصها يوم 11 أكتوبر 2019، وسطرت المشروع بين أيدي الحضور، وذكر بأنه تم إعداد هذه الوثيقة وفق تقديرات حقيقية للمداخل، وأضاف بأنه تم استحضار توازن الميزانية، والاستمرار في تنزيل مخرجات برنامج عمل الجماعة، سواء فيما يهم المشاريع أو عمليات الإحصاء للرسم، والسعي لتوسيع الوعاء الضريبي بإدماج الأحياء المستصلحة في هذه المنظومة، وتحيين القرار الجبائي لارتباطه بالميزانية الجماعية، وتطرق بتلخيص إلى النقاش الذي عرفته اللجنة سواء الشق المتعلق بالمداخل أو المصاريف ، الذي طلب تضمينها بمحضر هذه الجلسة، وهو ما لم يسجل بشأنه أي اعتراض ، حيث ورد بتقريرها من خلال تدخل شسيع المداخل ما يلي :

الباب 10 الفصل 30 الفقرة 24: منتج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة.

الاعتمادات المقبولة 2019 : 60.220,00

الاعتمادات المقترحة 2020 : 80.000,00

بحيث بين أن هذا الارتفاع مرده كون الجماعة مقبلة على عملية البيع عن طريق السمسرة العمومية.

الباب 10 الفصل 30 الفقرة 21: منتج بيع أثاث وأدوات ومواد استغني عنها

الاعتمادات المقبولة 2019 : 30.000,00

الاعتمادات المقترحة 2020 : 35.149,00

وذكر أن هذا الارتفاع راجع لعملية البيع التي ستباشرها الجماعة عن طريق المزاد العلني.

حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة TVA: وأشار أن الجماعة في انتظار منتوجها من هذه الحصة ، وتم اعتماد تقديرات سابقة.

الباب 30 الفصل 10 الفقرة 14 : الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

الاعتمادات المقبولة 2019 : 2.143.827,00

الاعتمادات المقترحة 2020 : 2.321.053,76

وبخصوصه بين بأن هذا الارتفاع هو نتيجة تحيين بعض الرسوم بالقرار الجبائي والزيادة في مبلغها ، وكذا توقعات عمليات الإحصاء.

الباب 30 الفصل 10 الفقرة 15 : الضريبة على عمليات البناء

الاعتمادات المقبولة 2019 : 2.157.150,00

الاعتمادات المقترحة 2020 : 2.100.000,00

وأوضح بشأنه، بأنه تم وضع تقديراته بناء على مدخول سنة 2017 و 2018 بالإضافة إلى 9 أشهر من 2019 ، مما أفرز معدلا وضع على أساسه هذا الاقتراح.

الباب 30 الفصل 10 الفقرة 16: الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

الاعتمادات المقبولة 2019 : 73.217,00

الاعتمادات المقترحة 2020 : 600.000,00

وأوضح بان مرد هذا الارتفاع يعود إلى خلق تجزئات جديدة.

الباب 30 الفصل 10 الفقرة 18 : رسم السكن

الاعتمادات المقبولة 2019 : 106.594,00

الاعتمادات المقترحة 2020 : 150.000,00

وسبب الارتفاع كما أوجز، هو التوقعات المرتبطة بتوسيع الوعاء الضريبي .

الباب 30 الفصل 10 الفقرة 19: رسم الخدمات الجماعية

الاعتمادات المقبولة 2019 : 7.600.000,00

الاعتمادات المقترحة 2020 : 8.307.000,00

وارتفاع الرسم كما أخبر الحضور، له أيضا ارتباط بتوسيع الوعاء الضريبي.

وأشار إلى ارتباط بعض الرسوم كالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، والرسم المتعلق بعمليات البناء.

وخلص إلى أن المناقشة أسفرت على تسطير أعضاء اللجنة للمقترحات التالية:

- العمل على توسيع الوعاء الضريبي بالأحياء المستصلحة وإدماجها في المنظومة الضريبية.
- أهمية تحيين القرار الجبائي الجماعي ودمج مختلف القرارات الجبائية التعديلية في قرار واحد.

- التسريع بعمليات الإحصاء.

- بدل مجهودات اضافية في حملات الاستخلاص.

- عقد لقاءات مع قطاع الضرائب بوادي زم حول موضوع التوسيع والإحصاء.

- عقد لقاءات مع القباضة الجماعية حول الباقي استخلاصه .

وذكر رئيس اللجنة بأن هذه الأخيرة صوتت بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين على تقديرات المداخل إجمالا.

أما فيما يخص الشق المتعلق بالمصاريف فقد تمت الإشارة بداية في تقرير اللجنة، الذي طلب رئيسها تضمينه بمحضر هذه الجلسة ، إلى أن الميزانية الجماعية أصبح يؤثر عليها عن طريق نظام الجيد (GID) ، وبأن المشروع أضيفت له فصول جديدة ، ودمجت به أخرى، دون إغفال إكراهات الميزانية في ظل انحصار المداخل ، وتم استعراض الشق المذكور من خلال تقرير اللجنة المعنية وفق تدخل رئيس مصلحة الحسابات كالتالي:

الباب 10 الفصل 20 البرنامج 11/10/20: الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم.

الاعتمادات المقبولة 2019: 20.857.200,00

الاعتمادات المقترحة 2020: 23.198.850,00

وبين أنه عرف ارتفاعا للزيادات في الأجور، والتعويضات.

الباب 10 الفصل 20 البرنامج 31/30/20: مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد.

الاعتمادات المقبولة 2019: 2.669.360,00

الاعتمادات المقترحة 2020: 3.720.500,00

وذكر أنه عرف ارتفاعا لارتباطه بباقي الفصول التي تهتم الموارد البشرية ومن ضمنها أيضا المساهمات في منظمة الاحتياط الاجتماعي ، والذي عرف بدوره ارتفاعا.

وفي إطار ترشيد النفقات تطرق إلى الآتي:

الباب 10 الفصل 30 البرنامج 31/30/30: لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات

وتقلص من 140.000,00 إلى 100.000,00 درهم خاصة مع اعتماد خدمة الطبع و النسخ في إطار التعاقد مع الخواص.

- **الباب 10 الفصل 30 البرنامج 32/30/30:** لوازم العتاد التقني والمعلوماتي وتقلص من 100.000,00 إلى 50.000,00 وذلك انسجاماً مع خطة الترشيح التي همت أيضاً **الباب 10 الفصل 30 البرنامج 41/40/30:** شراء الوقود والزيوت الذي انخفض من 500.000,00 إلى 350.000,00 درهم **والباب 10 الفصل 30 البرنامج 43/40/30:** صيانة وإصلاح السيارات والآليات الذي انخفض من 200.000,00 إلى 160.000,00 درهم
- الباب 10 الفصل 30 البرنامج 30 المشروع 50:** مواد البناء : وعرف ترشيحاً بحكم اعتمادات الحاجيات الحقيقية ووجود احتياطي من المواد، دون إغفال الصفة الإطار بهذا الباب . كذلك تطرق إلى ترشيح الباب المتعلق بمجال الشؤون التقنية كشراء شارات أسماء الشوارع والعتاد الصغير وصيانة منشآت الإنارة العمومية.
- الباب 10 الفصل 30 البرنامج 82/80/30:** مصاريف دراسات تقنية والتحليل، وهي اعتمادات تتعلق باتفاقية بين الجماعة ووكالة الحوض المائي لأم الربيع حول التحليل التي تهم إعادة استعمال المياه العادمة بمبلغ : 80.000,00 درهم
- أما بخصوص **الباب 10 الفصل 30 البرنامج 94/90/30** من 160.000,00 درهم إلى 180.000,00 درهم فبين مرد ارتفاعه إلى الانخراط في شبكة الانترنت للصبيب العالي (الألياف البصرية) لحاجيات المصالح كالتعمير والجبايات. وعرض إلى تقلص اعتمادات الأتعاب من 100.000,00 درهم إلى 60.000,00 درهم وتهم مصاريف محامي الجماعة.
- وخلص إلى أنه وبناء على المناقشة أوصت اللجنة بما يلي :
- التدقيق في الواجبات المتعلقة بالمساهمة في نظام المساعدة الطبية راميد " RAMED " .
 - التدقيق مع قباضة وادي زم في الفصل المتعلق بدعم المشاريع .
 - التدقيق في موضوع اعتمادات تنفيذ الأحكام.
 - الأخذ بعين الاعتبار المرسوم المتعلق برخص الإصلاح والهدم.
- واختتم بكون اللجنة صوتت بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين على نفقات الميزانية كل باب على حدة (الباب 10-20-30-50-60) وعلى مشروع الميزانية برسمه برسم السنة المالية 2020.
- عبد الرحمان سيدي :**
- ذكر بأنه سبق التطرق خلال السنة الماضية إلى عملية إحصاء الأحياء المستصلحة ، مع تدعيم مصلحة الجبايات والقباضة الجماعية بالوسائل البشرية واللوجيستكية ، وذلك بغرض إدماج هذه الأحياء بالوعاء الضريبي، راجياً من المصالح الداخلية والخارجية المعنية ، وكذا اللجنة الدائمة المختصة المنبثقة عن المجلس، الاجتهاد في هذا المشروع وتطبيقه على أرض الواقع، وتطرق إلى ما يلي :
- **الباب 10-الفصل 10- البرنامج 10- 20/20 (اكتراء عتاد الحفلات)** الذي ارتفع من 100.000,00 درهم إلى 120.000,00 درهم، بحيث اقترح بأن يكون اكتراء عتاد الصوتيات في مستوى عال بمناسبة أداء شعيرة عيد الفطر وعيد الأضحى المقبلين.
 - **الباب 10 الفصل 20 البرنامج 11/10-20 (الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم)** الذي ارتفع من 20.857.200,00 درهم إلى 23.198.850,00 درهم، معتبراً مرد ذلك للزيادة الأخيرة لفائدة الموظفين في إطار الحوار الاجتماعي إضافة إلى الترقيات.

- **الباب 10- الفصل 20- البرنامج 20-35/30 (تأمين الموظفين والأعوان) البالغ 5000,00 درهم ، بحيث تسأل عن عدم تأمين الموظفين والعمال ، خاصة وأن منهم من ينجز عملا فيه مخاطرة كالكهربائيين، ملتصا الأخذ بعين الاعتبار هذه المسألة.**

- **الباب 10 الفصل 30 – البرنامج 30 -31/30 (لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات) الذي تقلص من 140.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم، معتبرا ذلك من الأمور الإيجابية الناجمة عن تفعيل الصفقة المتعلقة بجلب آلات النسخ وتكليف شركة بهذه الخدمة، حيث تم الاستغناء عن شراء الأوراق، ومواد الطباعة مع جودة الخدمات، ملتصا تعميم هذه الخدمة بالملحقات الإدارية.**

كذلك تحدث عن عمليات الترشيح التي همت الآتي:

- **الباب 10- الفصل 30- البرنامج 30- 43/40: (صيانة وإصلاح السيارات والآليات) الذي انخفض من 200.000,00 درهم إلى 160.000,00 درهم ، مقدما شكره إلى المصلحة الجماعية المختصة في هذا الباب.**

كذلك لاحظ بأن مصاريف تأمين السيارات والآليات (الباب 10 الفصل 30- البرنامج 30-44/40 الذي ارتفع من 120.000,00 إلى 130.000,00 درهم والذي مرده لاقتناء سيارتي إسعاف جديتين.

- **الباب 20- الفصل 70- البرنامج 70- المشروع 10- الفقرة 11 (مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين: وبخصوصه أوضح بأن ارتفاع الاعتماد المقترح إلى 182.306,56 درهم بالمقارنة مع الاعتماد المقبول 180.000,00 درهم يعود للاتفاقية مع مجلس جهة بني ملال- خنيفرة والذين يتكفون ببرمجة التكوينات، ملاحظا أن عدد المنتخبين المستفيدين يبقى جد محدود، مما يحتم مراسلة مجلس الجهة المذكورة بغرض استفادة أكبر عدد مكن بالموازاة مع المبلغ المرصود.**

- **أما بشأن الباب 20- الفصل 90- البرنامج 90- المشروع 20- الفقرة 22 (الصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر) الذي عرف انخفاضا كبيرا من 100.000,00 درهم إلى 100,00 درهم، فقد بين بأن هذه الصيانة مدامت تتدرج ضمن المناطق الخضراء من خلال إزالة الأعشاب ، وغيرها من الأشغال المرتبطة بالموضوع، فإنه لا مناص من إدخال هذه العملية ضمن الصفقة الإطار المقبلة المتعلقة بالمناطق الخضراء.**

كذلك عرض إلى الترشيح المستمر الذي تعرفه مستحقات نقط الماء من 250.000,00 درهم إلى 240.000,00 درهم (الباب 30- الفصل 30- البرنامج 30- المشروع 10- الفقرة 11) وأوضح بأنه للمحافظة على هذا الترشيح، لابد من الحفاظ على معدات ضخ المياه المتواجدة داخل وخارج الآبار، وكذا المحركات الكهربائية، وذلك بواسطة صيانتها الدائمة ، ملتصا في الأخير تفعيل الدراسة المنجزة في إطار التدبير المفوض للإنارة العمومية قصد خفض التكلفة مع ضمان الجودة العالية في الخدمات.

العربي مطاهر :

أشار في تدخله بأن هناك ثورة ناعمة ستمس مواضيع قديمة ، وذلك في إطار بلورة تصورات جديدة بمناسبة مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2020، وفي هذا الصدد أوضح بأنه تمت مراجعة نظام تدبير الجمعيات باعتماد دعم المشاريع وفق تبويب جديد بالباب 50- الفصل 40- البرنامج 40- المشروع 60- الفقرة 69(دفعات لفائدة الجمعيات والتعاونيات في إطار دعم

المشاريع الاجتماعية والرياضية والثقافية) باعتماد قدره 1.500.000,00 درهم ، مع اقتراح العمل في إطار لجان تقنية بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والوزارات والمجمع الشريف للفوسفاط، ليكون التمويل كافيا ودراسة المشاريع جيدة، وأخبر الحضور بأن تبويب الميزانية احتفظ فيه فقط بدعم مباشر سيخصص للفرق الرياضية (نادي سريع وادي زم لكرة القدم) والإعانة المقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين، وخلص إلى أن مسألة توسيع الوعاء الضريبي يتم الاشتغال عليها مع قطاع الضرائب لإدماج الأحياء المستصلحة بهذا الوعاء، لاسيما وأنها أصبحت تستفيد من مختلف التجهيزات الأساسية، مما سينعكس بالإيجاب على المداخل ودعم الميزانية الجماعية السنوية.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بخصوص مسألة تأمين الموظفين والأعوان، بأن الأمر يتعلق بالأعوان العرضيين، مما يحتم إيجاد صيغ قانونية بخصوص تأمين الموظفين الرسميين، وأشار بأن مسألة توسيع الوعاء الضريبي بالأحياء المستصلحة والتي جهزت بمختلف الشبكات الأساسية، حان الوقت لتفعيلها، وهو ما يحتم توسيع هذا الوعاء أفقيا، لأن الاستفادة من الحقوق تقابلها واجبات ، وبالتالي- يقول - لابد من عدالة ضريبية بين مختلف أحياء المدينة، وتحدث عن الترشيح الذي عرفه شراء الوقود والزيوت (الباب 10- الفصل 30- البرنامج 30- المشروع 40- الفقرة 14) الذي كان في السابق يصل إلى حوالي 700.000,00 درهم وتقلص إلى 300.000,00 درهم وصعد مع الزيادة في المحروقات إلى 500.000,00 درهم، وحاليا تقلص بمعدل جد مهم باعتماد مقترح يبلغ 350.000,00 درهم.

كذلك أشار إلى أن استهلاك الإنارة العمومية (المستحقات) الباب 30-الفصل 20- البرنامج 20- المشروع 20- الفقرة 21 الذي تقلص من 6.500.000,00 درهم إلى 6.000.000,00 درهم ، وذلك بفضل الترشيح وإصلاح الشبكة و منشآت الإنارة العمومية (Armoires) ، وكذا التتبع.

أما بخصوص الباب 10-الفصل 30- البرنامج 30- المشروع 90- الفقرة 94 (رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية) الذي انتقل من 160.000,00 درهم إلى 180.000,00 درهم فبين بأن مرد ارتفاعه يعود إلى الإقبال على الانخراط من طرف الجماعة في شبكة الانترنت للصبيب العالي (الألياف البصرية) ومع فاعلين اثنين في مجال الاتصالات، تفاديا لعدم انقطاع هذه الخدمة ولاستمراريتها ، وذلك لحاجيات المصالح كالتعمير والجبايات.

وبشأن الباب 10- الفصل 20- البرنامج 20- 11/10 (الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم ، فبين بأن ارتفاعه يرجع للتفاعل مع الزيادات في إطار الحوار الاجتماعي.

أما بخصوص دعم جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين، فأوضح أن مرده يعود إلى تنزيل الالتزامات القارة للجمعية المذكورة اتجاه منخرطيها، في انتظار مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية على الصعيد الوطني، بحيث سيتم آنذاك تقرير اعتمادها بوثيقة الميزانية ، كذلك تطرق إلى اعتمادات الفرق الرياضية (نادي سريع وادي زم لكرة القدم) المقرر بالميزانية برسم سنة 2020 وأحال على الباب 50- الفصل 40- البرنامج 40- المشروع 60 –

الفقرة 69 (دفعات لفائدة الجمعيات والتعاونيات في إطار دعم المشاريع الاجتماعية والرياضية والثقافية) باعتماد قدره 1.500.000,00 درهم، مركزا في هذا الباب على ضرورة التنسيق وفي إطار لجان تقنية مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والوزارات ، والمجمع الشريف للفوسفاط مع توجيه مراسلات بهذا الخصوص لتنزيل مشاريع مهمة تنعكس بالإيجاب على الجميع، مقترحا بأن يتضمن مقرر هذه النقطة المصادقة على تخصيص إعانة للفرق الرياضية لفائدة نادي سريع وادي زم لكرة القدم والمقترح اعتماده بمشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2020 بمبلغ قدره 2.500.000,00 درهم ، وكذا الإعانة المقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين المفتوح اعتماده بنفس الميزانية برسم سنة 2020 بمبلغ قدره 200.000,00 درهم.

مقرر عدد: 125 بتاريخ 2019/10/17.

- النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020 والتصويت عليه.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-43-48 (الفقرة الأولى)- 92-94- 98-152- 154- 157- 183-185-186 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020 والتصويت عليه.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

تقديرات المداخل:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 19
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19
- عدد الأعضاء الموافقين: 16 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري	9- سعيد كريم
2- العربي مطاهر	10- عبد الرحمان سيدي
3- بوعزة العيادي	11- سعيد نوحى
4- فاطمة فضلي	12- حمو بن الديكية
5- خدوج لعفر	13- بلقاسم الوردني
6- خليل وهبي	14- الملودي فكري
7- بوشتي نور	15- فاطمة أيوبي
8- حسن خشابي	16- عبد اللطيف عتراوي

- عدد الأعضاء الراضين: ثلاثة (03) وهم السادة:
- 1- محمد المسعودي
- 2- خالد مدني
- 3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخل إجمالاً.

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

*** تقديرات النفقات:**

وفي هذا الصدد صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على نفقات الميزانية كل باب على حدة وفق ما هو مبين بعده:

الباب 10:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	19
عدد الأصوات المعبر عنها:	19
عدد الأعضاء الموافقين:	16 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري	9- سعيد كريم
2- العربي مطاهر	10- عبد الرحمان سيدي
3- بوعزة العيادي	11- سعيد نوحى
4- فاطمة فضلي	12- حمو بن الديكية
5- خدوج لغفر	13- بلقاسم الورديني
6- خليل وهبي	14- الملودي فكاروي
7- بوشتي نور	15- فاطمة أيوبي
8- حسن خشابي	16- عبد اللطيف عتراوي

- عدد الأعضاء الراضين: ثلاثة (03) وهم السادة:

1- محمد المسعودي
2- خالد مدني
3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 10.

الباب 20:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

19	عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:
19	عدد الأصوات المعبر عنها:
16	عدد الأعضاء الموافقين: وهم السادة:

1- اخليفة الصيري	9- سعيد كريم
2- العربي مطاهر	10- عبد الرحمان سيدي
3- بوعزة العيادي	11- سعيد نوحى
4- فاطمة فضلي	12- حمو بن الديكية
5- خدوج لعفر	13- بلقاسم الورديني
6- خليل وهبي	14- الملودي فكاروي
7- بوشتي نور	15- فاطمة أيوبي
8- حسن خشابي	16- عبد اللطيف عتراوي

- عدد الأعضاء الرافضين: ثلاثة (03) وهم السادة:

1- محمد المسعودي
2- خالد مدني
3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية. وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 20.

الباب 30:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

19	عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:
19	عدد الأصوات المعبر عنها:
16	عدد الأعضاء الموافقين: وهم السادة:

- | | |
|------------------|-----------------------|
| 1- اخليفة الصيري | 9- سعيد كريم |
| 2- العربي مطاهر | 10- عبد الرحمان سيدي |
| 3- بوعزة العيادي | 11- سعيد نوحى |
| 4- فاطمة فضلي | 12- حمو بن الديكية |
| 5- خدوج لعفر | 13- بلقاسم الورديني |
| 6- خليل وهبي | 14- الملوذي فكر اوي |
| 7- بوشتى نور | 15- فاطمة أيوبي |
| 8- حسن خشابي | 16- عبد اللطيف عتراوي |

- عدد الأعضاء الراضين: ثلاثة (03) وهم السادة:

- 1- محمد المسعودي
- 2- خالد مدني
- 3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية. وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 30.

الباب 50:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | |
|-------------------------------------|----------------|
| عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: | 19 |
| عدد الأصوات المعبر عنها: | 19 |
| عدد الأعضاء الموافقين: | 16 وهم السادة: |

- | | |
|------------------|-----------------------|
| 1- اخليفة الصيري | 9- سعيد كريم |
| 2- العربي مطاهر | 10- عبد الرحمان سيدي |
| 3- بوعزة العيادي | 11- سعيد نوحى |
| 4- فاطمة فضلي | 12- حمو بن الديكية |
| 5- خدوج لعفر | 13- بلقاسم الورديني |
| 6- خليل وهبي | 14- الملوذي فكر اوي |
| 7- بوشتى نور | 15- فاطمة أيوبي |
| 8- حسن خشابي | 16- عبد اللطيف عتراوي |

- عدد الأعضاء الرافضين: ثلاثة (03) وهم السادة:

- 1- محمد المسعودي
- 2- خالد مدني
- 3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 50.

الباب 60:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | |
|-------------------------------------|----------------|
| عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: | 19 |
| عدد الأصوات المعبر عنها: | 19 |
| عدد الأعضاء الموافقين: | 16 وهم السادة: |

- | | |
|------------------|-----------------------|
| 1- اخليفة الصيري | 9- سعيد كريم |
| 2- العربي مطاهر | 10- عبد الرحمان سيدي |
| 3- بوعزة العيادي | 11- سعيد نوحى |
| 4- فاطمة فضلي | 12- حمو بن الديكية |
| 5- خدوج لعفر | 13- بلقاسم الورديني |
| 6- خليل وهبي | 14- الملوذي فكرياوي |
| 7- بوشتي نور | 15- فاطمة أيوبي |
| 8- حسن خشابي | 16- عبد اللطيف عتراوي |

- عدد الأعضاء الرافضين: ثلاثة (03) وهم السادة:

- 1- محمد المسعودي
- 2- خالد مدني
- 3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية. وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 60.

مشروع الميزانية برمته:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	19
عدد الأصوات المعبر عنها:	19
عدد الأعضاء الموافقين:	16 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري	9- سعيد كريم
2- العربي مطاهر	10- عبد الرحمان سيدي
3- بوعزة العيادي	11- سعيد نوحى
4- فاطمة فضلي	12- حمو بن الديكية
5- خدوج لعفر	13- بلقاسم الورديني
6- خليل وهبي	14- الملودي فكر اوي
7- بوشتي نور	15- فاطمة أيوبي
8- حسن خشابي	16- عبد اللطيف عتراوي

- عدد الأعضاء الراضين: ثلاثة (03) وهم السادة:

1- محمد المسعودي
2- خالد مدني
3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برمته.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخل إجمالاً ، وعلى تقديرات النفقات كل باب على حدة ، وعلى مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2020 التالي بعده.

مع المصادقة بنفس التصويت على الدعم المخصص لنادي سريع وادي زم لكرة القدم المفتوح اعتماداته بالميزانية الجماعية برسم سنة 2020 (إعانات للفرق الرياضية - الباب 20-الفصل 20- البرنامج 20-المشروع 10 الفقرة 12) بمبلغ قدره 2.500.000,00 درهم والإعانة المقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين (الباب 20 – الفصل 10- البرنامج 10- المشروع 10- الفقرة 11)

والمفتوح أيضا اعتماده بالميزانية الجماعية برسم سنة 2020 بمبلغ قدره 200.000,00 درهم ،
مع التوصيات التالية:

- اعتماد مقترحات لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أعلاه والعمل على تفعيلها وإخراجها إلى حيز الوجود.
- العمل في إطار لجان تقنية مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والوزارات ، والمجمع الشريف للفوسفاط مع مراسلتهم في موضوع المساهمة بشكل مندمج في دعم المشاريع والمفتوح اعتماداته بالميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020 ، الباب 50- الفصل 40- البرنامج 40- المشروع 60 – الفقرة 69 (دفعات لفائدة الجمعيات والتعاونيات في إطار دعم المشاريع الاجتماعية والرياضية والثقافية) باعتماد قدره 1.500.000,00 درهم، وذلك من أجل ضمان أثر إيجابي وواضح للمشاريع المدعمة.
- ترك الصلاحية لمصلحة الحسابات بالجماعة بتنسيق مع رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي في حالة أية تغييرات في حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ، قصد ملائمة ذلك مع مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2020 من خلال عكسها على برمجة الفائض التقديري ، مع القيام بكل العمليات الحسابية المتعلقة بذلك بدون الرجوع لمداولات المجلس.

تابع للنقطة الرابعة من جدول أعمال الجلسة الثانية:

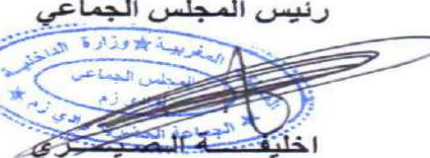
دراسة مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020 والتصويت عليه.

التوقيعات

كاتب المجلس
بوشتي نور



رئيس المجلس الجماعي
اخليفة الصيغري



العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي، بأن لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة قد سطرت مقترحات بخصوص برمجة الفائض التقديرى، وفسح المجال لرئيسها لتتوير السادة الأعضاء في هذا الشأن، وبذلك فتح باب التدخلات.

المناقشة

سعيد كريم :

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، حيث أشار بأن هذه الأخيرة افتتحت النقطة بتاريخ 26 شتنبر 2019، وتابعت دراستها يوم 11 أكتوبر 2019، ووقفت على أن مبلغ الفائض يقدر بـ 4.059.274,67 درهم ، وعرض إلى أن النقاش تناول التزامات الجماعة في إطار برنامج عملها برسم سنة 2019، والمستمرة في سنة 2020، كما هو وارد بالتقرير بين أيدي الحضور.

وخلص إلى أن اللجنة صوتت بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين على البرمجة التالية :

- (1) سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي): 2.002.598,59 درهم.
 - (2) بناء وتوسيع وصيانة البنايات الجماعية مع التصفية العقارية (واجبات التسجيل- واجبات المحافظة العقارية- رسوم عقد التسجيل): 1.000.000,00 درهم.
 - (3) أشغال تهيئة النواة القديمة للمدينة- شارع الشهداء- شارع المجاهدين- القيسارية- ساحة بني سمير- الكنيسة وجوانبها، الدراسة والتتبع: 806.676,08 درهم.
 - (4) إنشاء أكشاك للقراءة في الحدائق العمومية: 200.000,00 درهم
 - (5) مشروع مندمج يتعلق باقتناء دراجات هوائية لمحاربة الهدر المدرسي : 50.000,00 درهم.
- مع مقترح بترك الصلاحية للمصلحة المختصة بالجماعة تحت إشراف رئيس المجلس في حالة أية تغييرات تطرأ على حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة لملائمته مع برمجة الفائض التقديرى.

عبد الرحمان سيدي:

أوضح بأنه لا بد من تفعيل المشروع المندمج المتعلق باقتناء دراجات هوائية لمحاربة الهدر المدرسي، وذلك في إطار اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم، طالبا التعجيل بهذه المسألة ، ملتصا الأخذ بعين الاعتبار مشروع إصلاح حديقة شارع محمد الخامس، خاصة وأن أشغال دار الثقافة المجاورة في نهايتها.

مقرر عدد: 126 بتاريخ 2019/10/17.

- النقطة المتعلقة بدراسة برمجة الفائض التقديري.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-43-48 (الفقرة الأولى)- 92-94-98-152-154 - 183-185-186-172-203-204 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة برمجة الفائض التقديري.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 19

عدد الأصوات المعبر عنها: 19

عدد الأعضاء الموافقين: 16 وهم السادة:

1- اخليفة الصيري	9- سعيد كريم
2- العربي مطاهر	10- عبد الرحمان سيدي
3- بوعزة العيادي	11- سعيد نوحى
4- فاطمة فضلي	12- حمو بن الديكية
5- خدوج لعفر	13- بلقاسم الورديني
6- خليل وهبي	14- الملوذي فكرياوي
7- بوشتي نور	15- فاطمة أيوبي
8- حسن خشابي	16- عبد اللطيف عتراوي

- عدد الأعضاء الراضين: ثلاثة (03) وهم السادة:

1- محمد المسعودي

2- خالد مدني

3- يوسف عطية

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على برمجة الفائض التقديري البالغ 4.059.274,67 درهم كالتالي:

- (1) سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي): 2.002.598,59 درهم.
 - (2) مشروع مندمج لبناء وتوسيع وصيانة البنايات الجماعية مع التصفية العقارية (واجبات التسجيل- واجبات المحافظة العقارية- رسوم عقد التسجيل): 1.000.000,00 درهم، بما في ذلك الدراسة والتتبع.
 - (3) مشروع مندمج لأشغال تهيئة النواة القديمة للمدينة- شارع الشهداء- شارع المجاهدين- القيسارية- ساحة بني سمير- الكنيسة وجوانبها: 806.676,08 درهم، بما في ذلك الدراسة والتتبع.
 - (4) إنشاء أكشاك للقراءة في الحدائق العمومية: 200.000,00 درهم
 - (5) مشروع مندمج يتعلق باقتناء دراجات هوائية لمحاربة الهدر المدرسي : 50.000,00 درهم.
- مع التوصية التالية:

ترك الصلاحية لمصلحة الحسابات بالجماعة تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، في حالة أية تغييرات تطرأ على حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة ، قصد ملائمة بعكس أي تغيير على برمجة الفائض التقديري بدون الرجوع لمداورات المجلس.

التوقيعات

كاتب المجلس
بوشنتى كور

رئيس المجلس الجماعي
أخليفة الصبيحري

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
كتابة المجلس

برقية موجهة إلى الديوان الملكي
الرباط

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 17 أكتوبر 2019، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي المذكور، وعن سكان المدينة قاطبة إلى السدة العالية بالله، جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتأييد بآيات ولائهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره، مباركين ومهنيين جلالته بقرب حلول الذكرى الرابعة والأربعين لانطلاق المسيرة الخضراء المظفرة، والذكرى الرابعة والستين لعيد الاستقلال المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره، مثنين الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية العاشرة، وذلك يوم الجمعة 12 صفر 1441 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2019 م، الذي يعتبر رافعة للنهوض بالنمو الاقتصادي والاجتماعي، والتنمية المستدامة بالمملكة الشريفة.

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة، راجين منه تعالى أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة للا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام

حرر بوادي زم في: 17 أكتوبر 2019

رئيس المجلس الجماعي

امضاء: اخليفة الصيري

